للخنثى والباقي للابن من اثنا عشر منهما عند محمد رح تخريجا فان الابن مع الابن نصف وللبنت مع الابن ثلث
فكان للخنثى مجموع نصف النصيبين من الربع والسدس ويحتاج الى عدد تكون مخرجا لذلك وهو اثنا
عشر للخنثى منه خمسة اي ربع وهو ثلث وسدس وهو اثنان وللابن سبعة الباقية وحصة الخنثى على
التخريج الاول ازيد فانا اذا ضربنا سبعة في اثنا عشرة يحصل اربعة وثمانون ثم يضرب الثالثة
في اثنا عشر يحصل ستة وثلثون ثم يضرب الخمسة في السبعة يحصل خمسة وثلثون والاول وهو ستة
وثلثون ازيد على الثاني وهو خمسة وثلثون بواحد من اجزاء اربعة وثمانون والتحقيق في كتب
الحساب وفي تقديم القول ابي يوسف رح اشعار بان تفسيره المختار عند المصنف لكن في الهداية خلافه
فانه قدم قول محمد رح في الدعوى واخره في الدليل وزايد على اختياره كما في النهاية ولما كان من ادب المشايخ
ايراد مسايل مختلفة في آخر كتبهم تذكرا لها واقتفاهم المصنف لذلك فقال مسايل شتى اي متفرقات
هي جمع شتيت فعيل بمعنى فاعل حمل على فعيل بمعنى مفعول كمريض ومرضى ولذا جمع على فعلى كما تقرر
كتابة الاخرس الاصلي ما يعرف به نكاحه وطلاقه وشراءه وقوده كالبيان لان الكتابة ممن نأى
كالخطاب ممن دنا وفيه اشعار بانه لو كتب مستبين مرسوما اي معنونا كما اذا كتب على
الاقراطيس او غيره مرسوم كما اذا كتب على ورق او شجر او ارض كان كالخطاب لا ان في غير المرسوم
لا بد من النية والصدق فقضاء في المرسوم انه لم ينو به فلو كتب غير مستبين كما اذا كتب على ماء او
هواء لم يصح شيء من ذلك وان نوى كما في الخلاصة وغيره وفيه اشعار بانه يقاد بالكتاب من الغايب
كالاخرس وقد ذكروا انه لا يقاد فاما ان يكون من اختلاف الروايتين او اختلاف الاخرس والغايب
في الكتابة وغيره وايماؤه اي اشارته بالراس واللحية والعين او اليد بما يعرف به نكاحه مضافا
الى الفاعل او المفعول وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان والنطق بذلك لان به الاحكام
تحتاج اليها فانها من حقوق العباد وفي الجمع في طلاقه مشيرا الى ان الايماء معتبر في القدرة على الكتابة

لان كلامنهما

لان كلا منهما حجة ضرورية فلا يعتبر ما قال بعض اصحابنا انه لا يعتبر كما في الهداية ولا يحد الاخرس المقر
بالقذف او السرقة او الزنا او الشرب بطريق الايماء او الكتابة ولو مرسومة لانه لا يجب العقوبة على المقر
على نفسه بما يوجبها الا بالبيان وقالوا في معتقل اللسان بضم الميم وفتح القاف اي محتبس عن الكلام وغيره وعليه
ان امتد ذلك الاعتقال الى سنة وعنه الى الموت وعليه الفتوى على ما قالوا كما ذكره المصنف وغيره وعلم اشارته اي
اشارته الى ما يؤيده من النكاح وغيره فكذا اي كالمعتقل مثل الاخرس في اعتبار الكتابة والايماء لان عارض الصمت
يرجى زواله ساعة فلا يعتبر كالاغماء فلو اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام فاشار او كتب وقد طال
ذلك سنة فهو مثل الاخرس وقال محمد بن مقاتل المريض اذا لم يقدر على الكلام لضعف الا انه عاقل فاشار براسه الى
وصيته فقد صح وصيته وقال اصحابنا انها لم يصح كما في العمادي وفي غنم اسم للشاة مذبوحة فيها اي بينها ميتة واحدة
او اكثر هي اقل من المذبوحة تحرى اي طلب الاحرى هو الصواب وهذا اذا لم يكن هناك علامة يعلم بها المذبوحة
من الميتة والا فلا يتحرى وعليه ان يأخذ بالعلامة كما في الكرماني واكل ان اطمأن قلبه على ان هذه شاة مذبوحة
في حال الاختيار بان يجد مذبوحة بيقين لان القليل ساقط الاعتبار دفعا للحرج وفيه اشارة الى انه
لو كان الميتة اكثر او نصفين لم تؤكل مع الاطمينان الى انه اضطر اكل بكل حال سواء كان الميتة مساوية
او اكثر او اقل كما في الهداية وانما خص الغنم اشارة الى ان في الثياب الطاهرة والنجسة المختلطين يتحرى
بكل حال سواء كان الغلبة للطاهرة او النجسة او كانتا متساويتين لان حكم الثياب اخف والى ان في اناء مختلط
باناء غيره وهو غائب لا يتحرى بل ينتظر حتى جاء صاحبه كما في الرغيف المختلط برغيف غيره وقيل يتحرى فيهما
وقيل يتصرف في احدهما كما في طعام مشترك صاحبه غائب فانه قد رفع قدر نصيبه عند الاحتياج كما في الذخيرة
وغيره ولا شك انه ختم على احسن اوجه الانتهاء فانه ذكر مسائل الاخرس والمعتقل والغنم المذبوحة في آخر الكتاب ثم نبه على اهتمام ما هو
المعول عليه في الباب وهذا آوان فراغي بحمد الله تعالى على تواتر نعماء كثيرة عن تبييض ما هو المعدة لغفران سيئات عقيرة
+ يوم التروية سنة ٩٤١ احدى واربعين وتسعمائة من الهجرة النبوية + على صاحبها افضل السلام والتحية
اللهم حقق رجانا في غفران السيئات + وبلغنا ببركات حبيبك الى اعلى الدرجات + فانك اكرم الاكرمين
ارحم الراحمين